

ص

وكانه اصوب ذكر هذه العبارة عقب قول المصنف بواسطة المنقضي ليدفع  
 اجماع عن الصريح في المنقضي بالحق فانه انما تدفع المنطوق هذا  
 مناط الفرق بين الحذف والمنقضي على ما ذهب اليه بعضهم ومضى عليه  
 صدر الشريفي والاشرف تقيي وعليه فالحذف بالوجه من قوله المذكور يحوي  
 فيه ما ينافي سببه من العموم والمخصوص ويكون دلالة على معناه عبارة  
 او استأثره اوله والاولا واقتضاها هو الحذف الارجح المذكور وليقربها  
 خاتما كما قد يتوهم فالمراد باللفظ الدال على المعنى في مورد القسم اللفظ  
 اما حقيقة؟ ولقد مرنا وبعضهم فرق بينهما بان دلالة اللفظ على الحذف  
 في باب دلالة اللفظ على اللفظ ودلالة على المعنى في باب دلالة  
 اللفظ على المعنى فالحذف هو اللفظ والمنقضي هو المعنى وعليه في  
 صدر الشريفي انما يتوهم في وجهه وكثير من الاصوليين جعلوه في المنقضي  
 وقرع المنقضي جعلوا المنطوق منطوقا تصح المنطوق ثانيا  
 او عقلا او لغويا كما سياتي في قول السوال عنهما اليه فلهذا في التوضيح  
 وفيه بحث ذكره ابن الكمال في تحفة النقيب وهو ان النسبة لم تنقل  
 من القرية اليه لانه حاصل سوء قدر الاله او نبت انهي قول لعل  
 المراد بالتحول القول الصوري فان استفاد من اللفظ ان السوال في  
 اليها وبعد ظهوره تحول اليه فليتا علما ونقل المعنوية عنها اليه  
 يعني نقل اعراضها وهو القصب اليه بعد ان كان محجورا في حق  
 العموم والمخصوص بخلاف المنقضي هو ما ذهب اليه الامام في الاسلام  
 وبضم الائمة وهاهنا المتأخرين لما راوله العموم يتحقق في بعض  
 افرادها في الحق مثل قوله طلعت نفسكم ما خرجت فعدلت  
 فانه طلاقا وخرجهما غير مذمومين ونبتة الكثر والعموم فيها  
 صفة على ما عرفت فضلا عن طريق اخرى وفصلوا بين ما يقبل  
 العموم وما لا يقبل وجعلوا ما يقبل العموم قسما اخر وهو محذوف  
 ووضعوا علامته من غير ان الحذف هو المنقضي وما يعم الشئ في يد

تدلل

لذاتي

كذا في جامع الاسرار كوضع امتي الخطا وكتبا وكما هو المتداول في القضا  
 والرواية رفع الله عن امتي الخطا وكتبا وما استكرهوا عليه كذا في احوال ابن  
 امير حاجي ومثلهما في الاعمال والنبات فانه ظاهرهما ان لا يوجد خطا ونسبها  
 وانه لا يوجد عليه وبتعبه وهو مبراهم الخطا وحكم الاعمال في الغرض صفة  
 صدق الكلام وتقدم في بحث الجواز في قوله وقالوا يحيى عنده ما عدا الذي يحيى  
 هذا في الفروع لما في جامع الاسرار وقرع من ان اصحابنا يحيى هذا هو اللفظ  
 عمومه حيث قال اهل العلم المتقدمين من اصحابنا واصحاب الكشاف في قوله  
 جعلوا الحذف من باب المنقضي ولم يوصلوا بينهما فلو لم يفرق جعل  
 غير المنطوق منطوقا له لتصح المنطوق وانما يتوهم في اخذنا في عموم  
 المنقضي فانه يجب ان يجمع الى انقاع عمومه وهذا بحسب الشافعي في قوله  
 القول يحيى عنده والشافعي الامام ابو زيد تابع المتقدمين وجعل الكل  
 قسما واحدا انتهى وجاهدوه ايضا ان مخالفة الجوزيل الذي يحيى في  
 جعل الكل قسما لا في القول يحيى عنده في المشهور في قوله لانه مثلا  
 غير مشهور وهو قوله في حقه فانه مقتضى هذا المصنف ايضا  
 ان تحسب الحذف مصورا كما تحسب بذكر الغرض نفسه فصار التقدير في  
 معلوميه واعلم ان ذاك سبب الكلام للعلم فانه لا يلزم في الاول ان يكون للتلفيز  
 كما قالوا في حقه في قوله ولم يذكره اي لم يذكر الامام في الصريح المستقر عليه  
 على فاعلا الامور استلزامه اياه في كانه قال بعد مني واعتقه بالوكالة  
 عنى كانه انما يقول بالوكالة عنى اليها اخذنا روي بالوكالة عنى  
 بطريق الوكالة وجعله حاله فاعلا اعتقه اي نأبى عنى ووكلا  
 فالتقدير في كلام الشافعي واعتقه حاله كونه نأبى عنى بطريق الوكالة و  
 جعل في كونه صفة صلة للبيع ووجه من ارضه العادة بان لا يقال  
 بعبه عند ذلك ولم يذكره اي لم يذكره اي لم يذكره اي لم يذكره اي لم يذكره  
 متعلقة بعبارة القوض هكذا كانه قال في بيع عبدك في البيع  
 وكيفية الاعتناق فضاهاه ان متعلق بالبيع وقال في التلخيص والتحقيق